



الدورة الثانية عشرة لاجتماع تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٥ : تحديث تجهيزات المطارات ونظم تقديم الخدمات
٢-٥ : برامج التسهيلات الوطنية والاقليمية وفي المطارات

تنظيم التسهيلات ووظائفها – المرفقان الجديدان رقم ١١ ورقم ١٢ بالملحق التاسع

(وثيقة مقدمة من ١ مائة العامة)

١- مقدمة

١-١ ترفق بهذه الوثيقة المواد الارشادية التي أعدت على مر ١ عوام منذ الدورة الحادية عشرة لشعبة التسهيلات، استجابة للعديد من الطلبات المقدمة من الدول المتعاقدة وسلطات المطارات. وراجع هذه المواد المشاركون في اجتماعات التسهيلات وندوات أمن الطيران/التسهيلات، وأدخلت تعديلات عليها مع مراعاة تعليقاتهم واقتراحاتهم.

٢- والغرض من ذلك هو تقديم ارشادات لتنظيم برامج العمل في مجال التسهيلات مع اتاحة المرونة لمراعاة الحالات المختلفة. ومن المعروف أن أي دولة معينة أو مطار معين قد لا تحتاج بالضرورة لتنفيذ جميع هذه التوصيات. وعلى نقيض ذلك، فقد يشتمل برنامج معين للتسهيلات على أنشطة غير مدرجة هنا: على سبيل المثال تحاول بعض المطارات دمج لجانها المعنية بالتسهيلات مع لجانها المعنية بأمن الطيران.

٣- الاجراء المعروض على الشعبة

٣-١ ان الشعبة مدعوة للتوصية باعتماد المواد الارشادية المرفقة لتدرج في الملحق التاسع للاستعاضة عن المرفقين رقم ١١ ورقم ١٢.

"المرفق ١١"

برنامج نموذجي لتسهيلات المطارات

١- الغرض من برنامج تسهيلات المطار

١-١ ان الغرض من برنامج تسهيلات المطار هو متابعة تحقيق أهداف الملحق التاسع على المستوى التشغيلي، بغية تسهيل انهاء اجراءات الطائرة والطاقم والركاب والبضائع على الحدود في المطار.

٢- مجال تطبيق برنامج تسهيلات المطار

١-٢ يشتمل برنامج تسهيلات المطار على جميع مواد الملحق التاسع المرتبطة بانتهاء الاجراءات على الحدود في المطار، اضافة الى تخطيط وادارة هذه العمليات. وترد في الجدول أدناه قائمة بالمهام التي ينبغي أن تؤدي والقواعد والتوصيات المطبقة على كل منها.

المرفق التاسع (الطبعة الحادية عشرة) القواعد والتوصيات	مهام برنامج التسهيلات في المطار
القاعدة ١-٦	وضع اجراءات وصول الرحلات وتخليص اجراءاتها في المطار المعني ومراجعتها وتعديلها حسب الاقتضاء.
التوصيتان ٣-٢٨ و ٣-٣١	مراجعة أداء كل طرف بانتظام، فيما يرتبط باستيفاء هدف ٤٥ دقيقة لانتهاء اجراءات الركاب القادمين وهدف ٦٠ دقيقة لانتهاء اجراءات الركاب المغادرين. واستخدام دراسات مبنية على أساس الوقت وتحاليل تسلسلية لتحديد التعديلات التي ينبغي أن تجرى.
القاعدتان ٣-٣٧ و ٦-٢٦، والتوصية ٣-٣٣	وضع نظم حديثة للهجرة ولتفتيش الجمارك، باستخدام التكنولوجيا المطبقة. والتعاون في وضع نظم آلية لانتهاء اجراءات الركاب.
القاعدة ٣-٦	اجراء التغييرات اللازمة في تدفق الحركة عند نقطة الفحص في المطار للتعامل مع أحكام الحركة المتزايدة.
التوصيتان ٦-٩ و ٦-١٢-١	تحسين نوعية وكمية الاشارات المتواجدة في تسهيلات التفتيش بغية تخفيض الاختلاط على المستعمل.
التوصية ٦-٣-١	مراجعة الموظفين في محطات التفتيش - نوبات العمل، وفترات العمل الاضافية، الخ - وادخال تعديلات للمواءمة مع طلبات الحركة.
القاعدتان ٦-٢ و ٦-٧	تقديم المعلومات نيابة عن مستثمري شركات الطيران وهيئات التفتيش المحلية لتصميم مطارات جديدة أو تسهيلات تفتيش جديدة.
القاعدة ٦-٢٨	متابعة وتحسين توصيل ا متعة الى مناطق تفتيش الجمارك.

الملاحق التاسع (الطبعة الحادية عشرة) القواعد والتوصيات	مهام برنامج التسهيلات في المطار
القواعد ٦٣-٦ و ٦٤-٦ و ٦٥-٦	اخطار السلطات المعنية بأي مشاكل بالخدمة ترتبط بتغيير العملة. والتوصية بتركيب مصارف آلية (أجهزة ATM) في صالة الوصول.
القاعدة ١٩-٨	تنسيق اجراءات التسهيلات وضبط المخدرات وأمن الطيران والتعامل مع المواد الخطرة بحيث يتم استيفاء أهداف البرامج اربعة جميعها.
القاعدة ٢٥-٤، التوصيات ٢٨-٤ و ٢٩-٤ و ٣٨-٦ الى ٥٠-٦.	لا تنسى البضائع! تنسيق أنشطة ومتطلبات العديد من هيئات التفتيش بغية ضمان التخليص السريع للاجراءات وتسليم الشحنات الجوية. وتقديم تسهيلات مناسبة للتحميل/التفريغ وضمان تخزين البضائع بطريقة آمنة أثناء انتظار انتهاء اجراءات الجمارك.
القاعدتان ١٥-٤ و ٤-٤	وضع نظم الكترونية وصيانتها لقوائم البضائع وانهاء اجراءات الجمارك وتسليمها.
التوصيتان ٢٨-٤ و ٢٩-٤	خدمة العملاء: استعراض أداء جميع ا طراف بصفة منتظمة فيما يرتبط باستيفاء هدف ثلاث ساعات لاستكمال رسميات التفتيش وادخال تعديلات أينما كان ذلك ضروريا وممكنا.
القاعدة ١-٦٠-٦	متابعة سير موظفي هيئة التفتيش العاملين في منطقة انتهاء اجراءات البضائع — نوبات العمل وساعات العمل الاضافية، الخ — وادخال التعديلات لتلبية احتياجات العملاء.

٣- التنظيم والادارة

٣-١ ان الكيان الموصى به لتنفيذ برنامج التسهيلات على المستوى التشغيلي هو لجنة تسهيلات المطار. وعلى الرغم من أنه ينبغي على لجنة التسهيلات الوطنية تشجيع مثل هذه اللجان واطارها بصفة منتظمة بمشاكلها وسير تقدمها، فإنه لا يتم الاشراف عليها بالضرورة من قبل هذه الهيئة الوطنية. والشاغل الرئيسي لهذه اللجان هو التوصل الى حل للمشكلات اليومية وتنفيذ الملحق التاسع.

٣-٢ ويوصى بأن يرأس مدير المطار هذه اللجنة وأن يعقد اجتماعات منتظمة. وينبغي أن تتكون عضويتها من كبار المسؤولين من الهيئات القائمة بالتفتيش في المطار، مثل سلطات الجمارك والهجرة والحجر الصحي، الخ، اضافة الى مديري مكاتب شركات الطيران التي تشغل عمليات دولية في المطار المعني. ومشاركة جميع ا طراف ضرورية لنجاح برنامج تسهيلات المطار.

"المرفق ١٢

برنامج وطني نموذجي للتسهيلات

١- الغرض من البرنامج الوطني للتسهيلات

١-١ ان الغرض من برنامج تسهيلات وطني هو تنفيذ ما تنص عليه اتفاقية شيكاغو بأن توفر الدول المتعاقدة اجراءات عبور الحدود التي ينبغي أن تتم فيما يرتبط بالطائرة القائمة بعمليات دولية وركابها وطاقمها وبضائعها وأن تسهل هذه الاجراءات.

٢- مجال تطبيق برنامج وطني للتسهيلات

١-٢ ترد المواد ذات الصلة من اتفاقية شيكاغو والمهام اللازمة لتنفيذ كل منها في الجدول أدناه. وا نشطة التي يتم بموجبها تنفيذ هذه المواد والمهام ذات الصلة في دولة ما هي التي تشكل البرنامج الوطني للتسهيلات.^١

مهام التنفيذ	متطلبات اتفاقية شيكاغو
- انشاء مطارات جمركية وفتح مطارات جديدة، حسب الاقتضاء. - اعداد الاجراءات ليطلب من خلالها مشغلو الخطوط المنتظمة وغير المنتظمة الاذن للهبوط أو الاقلاع من المطارات الجمركية. - الاعداد لخدمات التفتيش على الحدود في المطارات الجمركية.	المادة العاشرة -/الهبوط في مطار جمركي ... تهبط كل طائرة تدخل اقليم دولة متعاقدة في مطار معين من هذه الدولة غراض التفتيش الجمركي وغيره، اذا كانت قواعد هذه الدولة تتطلب ذلك . وعلى مثل هذه الطائرة، عند مغادرتها اقليم دولة متعاقدة، أن تغادره من مطار جمركي معين بنفس الطريقة. ...
- دعم الوكالات المهتمة بمراقبة الحدود في انشاء وصيانة نظم التفتيش الفعالة في المطارات ودعمها في جهودها الرامية الى ترشيد اجراءاتها. - اعداد برامج لمراقبة المشاكل امنية مثل تزوير الوثائق والهجرة غير المشروعة والتهريب. - تنسيق الترتيبات للتخليص على عدد كبير من الزوار الدوليين عند تنظيم أحداث خاصة مثل المسابقات الرياضية الدولية.	المادة الثالثة عشرة -قواعد التصاريح والدخول ان القوانين والقواعد المعمول بها في دولة متعاقدة والمتعلقة بدخول ركاب الطائرات وطواقمها والبضائع المنقولة عليها الى اقليمها أو خروجهم منه، كا نظمة المتعلقة بالدخول والتصريح والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي، يجب اتباعها عند دخول اقليم تلك الدولة أو الخروج منه أو أثناء البقاء فيه، بواسطة أو بالنيابة عن هؤلاء الركاب أو الطواقم، أو فيما يتعلق بهذه البضائع.
- اعداد واستعراض وتعديل، حسب الاقتضاء، السياسات الوطنية بشأن الحماية من انتشار ا امراض المعدية بواسطة النقل الجوي مثل اباداة الحشرات على متن الطائرات وتطهير الطائرات وبرامج الحجر الصحي المتعلقة بالصحة العامة واجراءات الفحص المطبقة في حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة.	المادة الرابعة عشرة - منع انتشار / امراض توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار ا امراض ا تية بواسطة الملاحه الجوية: الكوليرا، والتيفوس (الوبائي)، والجذري، والحمى الصفراء، والطاعون، وغيرها من ا امراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت خر، ...

¹ قد تقرر مجموعة من صغار الدول ذات الحاجات وا اهداف المشتركة وضع برنامج اقليمي فرعي للتسهيلات بهدف تحقيق وفورات الحجم.

مهام التنفيذ

متطلبات اتفاقية شيكاغو

- انشاء واستعراض وتعديل، حسب الاقتضاء، التنظيمات الوطنية التي تقضي بتنفيذ قوانين الدولة في مجالات الجمارك والهجرة والحجر الصحي المرتبطة بالحركة الدولية الجوية.	المادة الثانية والعشرون - تبسيط الاجراءات توافق كل دولة متعاقدة على أن تتخذ، عن طريق اصدار أنظمة خاصة أو بأي وسيلة أخرى، كل التدابير العملية لتسهيل ملاحه الطائرات بين أقاليم الدول المتعاقدة وتسريعها، وتجنب أي تأخير لا داعي له للطائرات والطواقم والركاب والبضائع، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق قوانين الهجرة والحجر الصحي والجمارك واجراءات التصريح.
- انشاء وتعديل، حسب الاقتضاء، اجراءات الجمارك والهجرة المطبقة في المطارات لمواءمتها مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها المنصوص عليها في الملحق التاسع. - دعم وتأييد الاصدار الوطني لجوازات السفر ووثائق السفر ا خرى بموجب مواصفات الايكاو المحددة في الوثيقة Doc 9303 - وثائق السفر المقررة آليا .	المادة الثالثة والعشرون - اجراءات الجمارك والهجرة تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تضع، الى الحد الذي تراه ممكنا من الوجهة العملية، اجراءات الجمارك والهجرة المتعلقة بالملاحه الجوية الدولية طبقا ساليب العمل التي قد تقرر أو يوصى بها من وقت خر بمقتضى هذه الاتفاقية. ...
- المشاركة في اعمال الايكاو لتطوير الملحق التاسع. - استعراض الاجراءات الوطنية بشكل منتظم بهدف ضمان اتساقها مع أحكام الملحق التاسع.	المادة السابعة والثلاثون - اعتماد القواعد القياسية والاجراءات الدولية تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في أنظمة والقواعد القياسية والاجراءات والتنظيم، فيما يتعلق بالطائرات وا افراد والطرق الجوية والخدمات المساعدة، في جميع ا مور التي يؤدي فيها هذا التوحيد الى تسهيل الملاحه الجوية وتحسينها. ... (ي) اجراءات الجمارك والهجرة. ...
- اجراء استعراض دوري لمدى امتثال كل الوكالات ذات الصلة حكاه الملحق التاسع وابلاغ الايكاو بأي اختلافات بين الممارسات الوطنية والقواعد القياسية ذات الصلة.	المادة الثامنة والثلاثون - الخروج عن القواعد القياسية والاجراءات الدولية على أي دولة ترى أنه يتعذر عليها عمليا الامتثال في كل الوجوه ي من هذه القواعد القياسية أو الاجراءات الدولية، أو جعل قواعدها أو اجراءاتها الخاصة متفقة تماما مع أي من القواعد القياسية أو الاجراءات الدولية بعد تعديل هذه الاجراءات، أو ترى من الضروري اعتماد أنظمة أو اجراءات مختلفة في ناحية معينة عن ا أنظمة أو الاجراءات التي قررتها قاعدة قياسية دولية، أن تبلغ فوراً منظمة الطيران المدني الدولي بالاختلافات بين اجراءاتها الخاصة وبين الاجراءات التي قررتها القاعدة القياسية الدولية. ...

٣- التنظيم والادارة

٣-١ تقع المسؤولية الرئيسية عن البرنامج الوطني للتسهيلات على عاتق سلطة الطيران المدني أو وزارة النقل. إلا أن نجاح هذا البرنامج يتطلب المشاركة الفعالة للوزارات أو الهيئات الأخرى مثل:

الهجرة	الجمارك
جوازات السفر/سلطات اصدار تأشيرات سفر	الشؤون الخارجية
الصحة العامة	الزراعة/البيئة
سلطات اصدار بطاقات الهوية	١ من ومراقبة المخدرات
	السياحة

٣-٢ اضافة الى ذلك، تكون المشاركة الفعالة لسلطات المطار (العامة أو الخاصة) وشركات الطيران الدولية المحلية أو المنظمات التي تمثلها مسألة ضرورية.

٣-٣ توجد ضمن الهيئات الأخرى التي يمكن أن تلعب دوراً استشارياً الهيئات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية التي تشجع السياحة الدولية والتجارة.

٣-٤ أن الكيان الموصى به لتنفيذ البرنامج الوطني للتسهيلات هو اللجنة الوطنية للتسهيلات، المكونة من رؤساء الهيئات الحكومية المعنية والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الوطنية التي تمثل شركات الطيران وسلطات المطار. وينبغي أن يكون رئيس اللجنة مسؤولاً إدارياً رفيع المستوى في سلطة الطيران المدني أو وزارة النقل.

٣-٥ يمكن، غرض تنفيذ أعمال اللجنة، أن يختار أعضاء اللجنة شخصاً واحداً أو أكثر من المستوى المتوسط للإدارة في هيئاتهم المعنية لتمثيلهم في الاجتماعات على مستوى الموظفين (مجموعات عمل). وينبغي أن يكون لدى هؤلاء المسؤولين سلطة كافية للنيابة عن منظماتهم والبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة دعماً لعمل اللجنة. وينبغي على الرئيس أن يختار شخصاً مسؤولاً من المستوى المتوسط للإدارة في إدارته أو وكالته لعقد اجتماعات على مستوى الموظفين ورئاستها.

٣-٦ يعود قرار عقد اجتماعات اللجنة الوطنية للتسهيلات أو ممثلي أعضاء فضلاً عن تواتر ومكان عقد مثل هذه الاجتماعات إلى رئيس اللجنة. وتعتمد ترتيبات العمل الرامية إلى إنهاء العديد من مهام التنفيذ على طبيعة المهمة والمسألة المطروحة.

٤- وضع برنامج وطني للتسهيلات

٤-١ يفضل تحديد السلطات المرتبطة بالبرنامج الوطني للتسهيلات وأن تكون العضوية في اللجنة الوطنية للتسهيلات من خلال تشريع أو تنظيم أو إجراءات تنفيذية صادرة عن رئيس الدولة بغية ضمان مشاركة مختلف الهيئات ومجموعات قطاع الصناعة المعنية وضمان الاستمرارية. وينبغي على المدير العام للطيران المدني أو وزير النقل البدء في عملية الحصول على مثل هذا التكليف من خلال النظام السياسي الوطني.